



RUMELİ İSLÂM ARAŞTIRMALARI DERGİSİ

| مجلة روميلى للبحوث الإسلامية | Rumeli Journal of Islamic Studies

ISSN: 2564-7903 • Yıl/Year: 4 • Sonbahar / Autumn: 2021 • Sayı / Issue: 8

RUMELİ

İslâm Araştırmaları Dergisi

مجلة للبحوث الإسلامية

Journal of Islamic Studies

Yıl | Year: 4 – Sayı | Issue: 8 – 2021 Ekim | 2021 October



RUMELİ İslâm Araştırmaları Dergisi
Journal of Islamic Studies
ISSN: 2564-7903

Rumeli İslâm Araştırmaları Dergisi, Yıl | Year: 4 - Sayı | Issue: 8 - 2021 Ekim | 2021 September: 14-31.

MÜELLİFİ BİLİNMEYEN BİR AYET TEFSİRİ

A Tafsir Treatise by an Unknown Author

Mustafa ÖZEL

Prof. Dr., Fatih Sultan Mehmet Vakıf Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi, Temel İslâm
Bilimleri Anabilim Dalı
İstanbul, Türkiye

Professor, Fatih Sultan Mehmet Vakıf University, Faculty of Islamic Sciences, Basic Islamic
Studies
Istanbul, Turkey

64mustafaozel@gmail.com

ORCID ID: 0000-0002-5240-8281

DOI: 10.53336/rumeli.946646

Makale Bilgisi | Article Information

Makale Türü / Article Type: Araştırma Makalesi / Research Article

Geliş Tarihi / Date Received: 01 Haziran 2021 / 01 June 2021

Kabul Tarihi / Date Accepted: 27 Eylül 2021 / 27 September 2021

Yayın Tarihi / Date Published: 28 Ekim 2021 / 28 October 2021

Yayın Sezonu / Publishing Date Season: Ekim / October

Atıf / Citation: Özel, Mustafa. "Müellifi Bilinmeyen Bir Ayet Tefsiri". Rumeli İslâm Araştırmaları Dergisi 8 (Ekim 2021): 14-31.

İntihal: Bu makale, iThenticate yazılımında taramıştır. İntihal tespit edilmemiştir.

Plagiarism: This article has been scanned by iThenticate. No plagiarism detected.

web: <https://rumeli.trakya.edu.tr/> | <https://dergipark.org.tr/rumeli>

mail to: rumelislam@trakya.edu.tr

Copyright © Published by Tekirdağ Namık Kemal Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi / Tekirdağ
Namık Kemal University, Faculty of Theology, Tekirdag, 59100 Turkey.
Bütün hakları saklıdır. / All right reserved.

MÜELLİFİ BİLİNMEYEN BİR AYET TEFSİRİ

Öz

Bu çalışma, Nahl suresinin 90. ayet-i kerimesi üzerine müellifi bilinmeyen bir tefsir risalesinin tahkikidir. Eser tek nüsha olup *Risâle fi Tefsîri Âyeti Înnallâhe Ye'muru bi'l-Adl ve'l-Îhsân* adıyla Köprülü Kütüphanesi'nde (Fazıl Ahmed Paşa Bölümü, dn.: 001606, va.: 189/b-195/b) kayıtlıdır. Dili Arapça olup yazısı gayet okunaklıdır. Yazar, söz konusu ayeti beş başlık altında tefsir etmiştir: Edebiyat, önceki müfessirlerin görüşleri, usûlüddîn, fikih usulü ve fikih. Ayeti fikih usulü açısından tefsir ettiği kısımda, tefsirin sınırlarını oldukça zorlamıştır. En dikkat çeken husus, müellifin tefsirinde besmeleden sonra hamdele ve salveleye yer vermemiş olmasıdır. Bu, ilim tarihimize alışık olmadığımız bir durumdur. Yazmanın ferağ kaydı da bulunmamaktadır. Yazar, Süfyân b. Uyeyne (ö. 198/814), Taberî (ö. 310/923), İbn Îsâ (ö. 334/946?), Zemahşerî (ö. 538/1144) ve İbn Atiyye'yi (ö. 541/1147) kaynak olarak kullanmıştır. Bunların dışında Kâdî Ebû Bekr (Bâkillânî) (ö. 403/1013), Gazzâlî (ö. 505/1111) gibi isimlerden de söz etmiştir. Ayetin fikih açısından tefsir edildiği son bölüm, nerdeyse bütünüyle Nevevî'nin (ö. 676/1277) Müslim şerhinden nakledilmiştir.

Anahtar Kelimeler: Ayet, tefsir, Nahl suresi, 90. Ayet, tahkik.

A Tafsir Treatise by an Unknown Author

Abstract

This study is the critical edition of a pamphlet that contains the exegesis (*tafsir*) of "Surat al-Nahl – verse: 90". The author of the pamphlet is unfortunately unknown. There is only one known manuscript, which is registered in the Koprulu Library with the name *Risâla fi Tefsîri Âyat Innallâha Ya'muru bi al-'Adl wa al-Îhsân*. It is written in very clear and plain Arabic that makes it much easier to read. The author interprets the verse under the five topics: Literature, Remarks of Early Exegetes, *Usul al-Dîn* (Essentials of the Religion), *Usul al-Fiqh* (Jurisprudence) and *Fiqh* (Law). In the part where he explains the verse in terms of the jurisprudence, the author pushes the limits of the '*ilm al-tafsir*'. It might be interesting that the author does not attach *hamdalâh* and *salwalâh* after *basmalah*, which is quite uncommon in Islamic writing tradition. There is also no sign indicating the writing date of the manuscript. He uses Sufyan ibn Uyayna (d. 198/814), Tabari (d. 310/923), Ibn Isa (d. 334/946?), Zamahshari (d. 538/1144) and Ibn Atiyya (d. 541/1147) as its sources. Apart from these, he also refers to some famous names such as Ghazzali and Qadi Abu Bakr. The last chapter in which the verse is interpreted in terms of the *fiqh* has been quoted almost entirely from Nawawi's (d. 676/1277) commentary on *Sahih al-Muslim*.

Key words: The exegesis of verse, Surah al-Nahl, 90th verse, the critical edition.

Giriş

Yazarı olmayan bir kitap olmaz. Ancak pek çok sebepten ötürü kütüphanelerde yer alan bazı yazma eserlerin müelliflerine ait kayıtlar olmadıkından eserlerin kime ait olduğu bilinmemektedir. Bu tür eserlerin sayısı, diğerlerine nazaran oldukça azdır. Müellifi bilinen eserler hakkında akademik çalışmalar yapıldığı gibi müellifi bilinmeyenler hakkında da yapılmıştır. Bunlardan birkaçını kronolojik olarak zikredelim.

Ömer Kara, "Müellifi Bilinmeyen Bir 'Furûk' Yazmasının Tenkitli Neşri", *Din Bilimleri Akademik Araştırma Dergisi*, 2004, cilt: IV, sayı: 2, s. 173-212; Alim Yıldız, "Müellifi Meçhul Bir Şurûtü's-Salât Mesnevisi", *Cumhuriyet Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 2009, cilt: 13, sayı: 2, s. 175-187; Atila Gökdemir, "Müellifi Bilinmeyen Bir Kırk Hadis Tercümesi", *Süleyman Demirel Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Dergisi*, 2017, sayı: 27, s. 122-140; İdris Söylemez, "Müellifi Meçhul Bir "Sad Kelime-i Hz. Ali" Risalesi", *Yakın Doğu Üniversitesi İslam Tetkikleri Merkezi Dergisi*, 2018, cilt: IV, sayı: 1, s. 189-225.

Biz de bu çalışmamızda müellifi bilinmeyen bir ayet tefsirini ilim dünyasına arz etmeye çalışacağız. Kaytlarda *Risâle fi Tefsîri Âyeti Înnallâhe Ye'muru bi'l-Adli ve'l-İhsân*. (Köprülü Fazıl Ahmed Paşa, dn.: 001606, va.: 189/b-195/b) adıyla yer alan eser, bu ayet hakkında yazılan dört tefsirden biridir. Bunlardan birini daha önce neşretmiş idik.¹ Bir diğeri ise (Mustafa Rüsdî'nin, *Tefsîru Âyeti Înnallâhe Ye'muru bi'l-Adl ve'l-İhsan'ı* -Süleymaniye, H. Hüsnü Paşa, dn.: 006480-) yakınlarda yayınlandı.²

Köprülü Kütüphanesi Fazıl Ahmet Paşa Bölümü'nde aynı demirbaş numarada kayıtlı olan ve hemen bu risalenin ardından sıralı olarak gelen Bakara suresi ayetinin tefsiri (va.: 196/a-200/a) ile Nisa suresi ayetinin tefsirinde (va.: 200/a-205/a) de müellif ismi ve ferağ kaydı bulunmamaktadır. Bu üç ayet tefsiri, üslup ve biçim olarak aynı yazarın kaleminden çıkış gibidir.

Tahkikini yaptığımız risale, iyi tasnif edilmiş bir çalışmadır. Müellif, öncelikle tefsirini yaptığı ayetin önceki ayetle münasebetine değinmiştir. Sonra ayetin tefsirini beş başlık altında yapacağına işaret etmiş ve bunları şu şekilde sıralamıştır: 1- Edebiyat: Ayette geçen kelimelerin anlamları, iştikâkları, ī'râb, fesahat, belagat; 2- Mûfessirlerin görüşleri; 3- Usûlüddîn; 4- Fıkıh Usûlü; 5- Fıkıh.

Risaleye bakıldığından yazarın bir ayet tefsirinin sınırlarını zorladığı kolayca görülebilir. Özellikle ayetin, fıkıh usûlü açısından tefsir edildiği bölüm, -buna kelam açısından tefsir edildiği bölümü de ilave edebiliriz- tefsir olmaktan neredeyse çıkmıştır.

Müellifin ilk başlık altında verdiği kelime anlamları, Râgîb el-İsfahânî'nin (ö. V./XI. yüzyılın ilk çeyreği) Mûfredât'ından istifadeyle sunulmuştur. Yaptığımız araştırma ve çalışma neticesinde, en azından bazı kelime ve kavramlar hakkında bunun böyle olduğunu tespit ettik.

¹ Debreli Vildan Fâik, "Nahl/16 Sûresinin 90. Ayetinin Tefsiri", *Cumhuriyet Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* X/2 (2006), 135-147.

² Mustafa Özel, "Mustafa Rüsdî'nin Nahl Sûresi 90. Âyetin Tefsirinin Tahkiki", *Tahkik İslami İlimler Araştırma ve Neşir Dergisi* 2/2 (2019), 115-132.

Yazarın, görüşlerine yer verdiği müfessirler, şunlardır: Süfyân b. Uyeyne (ö. 198/814), Taberî (ö. 310/923), İbn Isa (ö. 334/946?), Zemahşerî (ö. 538/1144) ve İbn Atiyye (ö. 541/1147).

Müellif, üçüncü başlık altında Mutezile'nin söz konusu ayeti, Allah'ın fahşâ'yı yaratamayacağına delil getirdiğini zikretmiş, ardından Ehl-i Sünnetin konuya bakışını ortaya koymuştur.

Risalede en uzun bölüm, ayet bağlamında yapılan fıkıh usulü tartışmasıdır. Mesele, "Bir şeyi emretmek, onun ziddini yasaklamadan aynısı değildir" konusudur. Burada Kâdî Ebû Bekr (Bâkîlânî) (ö. 403/1013), Gazzâlî (ö. 505/1111) gibi âlimlerin görüşleri dile getirilmiştir.

Yazar son olarak, emr-i bil maruf ve nehy-i anil münker konusunu fikhî açıdan değerlendirmiştir. Bu bölümde Nevehî'nin (ö. 676/1277) Müslim şerhinden naklen, Mâverdî (ö. 450/1058), İmamü'l-Harameyn (ö. 478/1085), Kâdî Iyâz (ö. 544/1149) gibi âlimlerin konuya bakışları zikredilmiştir.

1. Yazmanın Özellikleri

Eser, tek nüsha olup Köprülü Kütüphanesi'ndedir (Fazıl Ahmed Paşa, dn.: 001606, va.: 189/b-195/b). Dili, Arapça olup yazılı gayet okunaklıdır. Kimi zaman kelimeler, doğru okunsun diye harekelenmiştir. Müellif, zaman zaman cümle başlarında konuya dikkat çekmek için kırmızı bir çizgi çizmiştir. Herhangi bir görüş veya rivayeti aktarmaya başlarken de aynı tavrı sürdürmüştür. Yazar ilk başlık altında açıkladığı ayette geçen kelimeleri, kırmızı mürekkeple yazmıştır. Her sayfada on dokuz satır, her satırda da on on beş kelime vardır. Dikkat çeken husus, müellifin hamdele ve salveleye yer vermemesidir. Besmeleyi çektiğinden sonra ayet-i kerimeyi yazıp hemen tefsire başlamıştır. Bu durum, geleneğimizde pek görülen bir tarz değildir. Eserde, bir yerde şire yer verilmiştir. Bu şair, tespitimize göre İmam Şâfiî'ye (ö. 204/820) aittir. Bu beyit de kırmızı noktalar arasına alınmıştır. Maalesef eserin ferağ kaydı da yoktur. Risalenin sonunda iki kısa cümleden ibaret bir dua vardır.

2. Risalenin Kaynakları

Yazar, ikinci bölümde görüşlerini naklettiği müfessirleri isim isim zikretmiştir. Bunları az önce zikrettik. Birinci bölümde verdiği bilgilerin kaynakları hakkında herhangi bir isim vermemektedir. Ancak bizim tespitimize göre Râgîb Isfahânî'nin (ö. V./XI. yüzyılın ilk çeyreği) Müfredât'ı, yazarın kaynakları arasındadır. Yazar, ayeti fikhî açıdan tefsir ettiği son bölümü, nerdeyse bütünüyle İmam Nevehî'nin (ö. 676/1277) Müslim şerhinden aktarmıştır. Bunu, yaptığımız araştırma neticesinde belirledik.

3. Tahkikte İzlenen Yöntem

Eserin tahkikinde İSAM Tahkik Esasları'nı uyguladık.

4. Değerlendirme

Risalenin en büyük handikabı, müellifin adının bilinmemesidir. Oldukça mürettebat olması, gayet dikkat çekicidir. Ayeti, fıkıh usulü ve fıkıh açısından ele aldığı son iki bölüm, risaleyi tefsir risalesi olmaktan çıkaracak bir keyfiyettedir. Yazarın son kısmında Nevehî'nin Müslim şerhinden yaptığı nakil, okuyucuya nakli sanki şerhte geçen isimlerden yaptığı izlenimine sevk etmektedir.

[189/ظ] بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل، 90/16] اتصال هذه الآية الكريمة بما قبلها أن الله تعالى لما استقصى في شرح الوعد والوعيد واستوفى بيان الترغيب والترهيب أردفه بهذه الآية المشتملة على التكاليف فرضاً ونفلاً وعلى ما يتعلق بالأخلاق والأداب تنبيها على أن امتناع هذه الأوامر واجتناب هذه النواهي سبب لوصول العبد إلى تلك السعادات ومخالفتها صادرة عن الفوز بتلك الخيرات.

والكلام فيما يتعلق بالآية الكريمة من خمسة أوجه:

الوجه الأول فيما يتعلق بعلم الأدب من جهة أوضاع المفردات اللغوية والمركبات المعنوية والاشتقاق والإعراب، ومن جهة الفصاحة والبلاغة.

والوجه الثاني في أقوال المفسرين.

والوجه الثالث في شيء من أصول الدين.

والوجه الرابع في طرف من أصول الفقه.

والوجه الخامس في شيء من الفقه.

كل ذلك على سبيل الاختصار والاستفادة والعرض بين يدي المولاي السادة المتوقع من إحسانهم،
أحسن الله إليهم في الدارين، المساعدة بخواطرهم الكريمة والنظر بعين الرّضى

وعين³ الرّضا عن كل عيب كليلة

ولكنَّ عين السُّخط ثُبِّدِي المساويا⁴

³ في المخطوطة: فعين

⁴ الشافعي، محمد بن إدريس، ديوان الإمام الشافعي، (شرح: عمر فاروق الطباطباعي)، بيروت بدون تاريخ، ص.123.

أما الوجه الأول المتعلق بعلم الأدب فإن من الحروف السبعة المشبهة بالأفعال تؤكد بها الجملة الإسمية إذا كان المخاطب بها متربدا فيها أو سائلا عنها، وإخراج الكلام على هذا الوجه يسمى إخراج الكلام على مقتضى الظاهر، وقد ينزل غير المتربد والمنكر منزههما ويسمى حينئذ إخراج الكلام على مقتضى الحال.

و﴿الله﴾ قيل أصله "إله" فحذفت الهمزة وعوض عنها الألف واللام، ولذلك قيل في النداء: "يا الله" بالقطع كما قيل: يا إله، والإله اسم الجنس يقع /190/[و] على كل معبد بحق أو باطل. ثم غلب على المعبد بالحق كما غلب النجم على الثريا والبيت على الكعبة والسنّة على سنة القحط. وأما "الله" بحذف الهمزة فمحض بالمعبد بالحق لم يطلق على غيره. وقيل أصله "لها" بالسريانية، فحذف الألف من آخره وزيد اللام في أوله. وقال سيبويه: جاز أن يكون أصله لها وأدخل الألف واللام فجرى مجرى الاسم العلم كالحسن والعباس، وقطع الهمزة في النداء إنما هو لأنّه ينوي به الوقف على حرف النداء تفحيمًا⁵ لهذا الاسم.

وأسماء الله تعالى كلها مشتقة باتفاق أهل اللغة إلا لفظة الله، فإنها اختلف فيها. فمنهم من جعلها علما مرتاحا غير مشتق مستدلا ما توصف ولا يوصف بها. والأكثرون على أنها مشتقة. لأن أسماء الله تعالى كلها صفات ليعرف المخاطب معناها. فقيل إنه من لاة يليلة إليها إذا تستر واحتجب وهو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام، 6/103] والمشار إليه بالباطن في قوله تعالى: ﴿وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ﴾ [الحديد، 57/3].

وقيل: من وله إذا تحير من شدة الوجد، وأصله ولاه فأبدل من الواو همزة، فتسميتها تعالى بذلك تكون كل مخلوق واليها نحوه إما بالتسخير فقط كالجمادات والحيوانات، وإما بالتسخير والإرادة معاً كبعض الناس، وعليه دلّ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَيِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء، 17/44].

⁵ في المخطوطة: تفحيمًا.

وَقَيْلٌ: مِنْ "إِلَهٌ" إِذَا تُحِيرُ أَيْضًا مِثْلَ "ذَلِكَ" وَ "عَلِهُ". وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَوْهَامَ تُحِيرُ فِي مَعْرِفَةِ الْمَعْبُودِ وَتَدْهِشُ الْفِطْنَةَ. وَلَذِكَ كَثُرُ الضَّلَالُ وَفَشَا الْبَاطِلُ وَقَلَّ النَّظَرُ الصَّحِيحُ.

وَقَيْلٌ: مِنْ "إِلَهٌ" بِالْفَتْحِ إِلَاهَ أَيْ عَبَدَ عِبَادَةً. وَمِنْهُ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَيَذَرَكَ إِلَاهَكَ⁶ أَيْ عِبَادَتِكَ.

﴿يَأُمُرُ﴾ مِنَ الْأَمْرِ وَاحِدِ الْأَوْامِرِ وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ الطَّالِبِ لِلفَعْلِ. وَقَيْلٌ بِشَرْطِ الْعُلُوِّ. وَقَيْلٌ بِشَرْطِ الْإِسْتِعْلَاءِ، وَيَضْعُفُهُمَا قُولُهُ تَعَالَى / [١٩٠/ظ] حَكَايَةُ عَنْ فَرْعَوْنَ: ﴿فَمَاذَاٰٰ تَأْمُرُونَ﴾ [الأعراف، ١١٠/٧] وَفِي غَيْرِهِ مَجازٌ دُفْعًا لِلَاشْتِراكِ. وَقَيْلٌ مُشَتَّرِكٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفَعْلِ لِلتَّرَدُّدِ بَيْنَهُمَا عِنْدَ دُمُّ الْقَرِينَةِ. وَقَيْلٌ مُتَوَاطِئٌ.⁸ وَقَيْلٌ إِنَّهُ مُشَتَّرِكٌ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفَعْلِ وَالشَّأْنِ وَالشَّيْءِ وَالصَّفَةِ لِتَرَدُّدِ الْذَّهَنِ بَيْنَهُمَا عِنْدَ تَجَرُّدِهَا عَنِ الْقَرِينَةِ. وَأَبْحَاثُهُ مُشَهُورَةٌ وَمَا خَذَهُ مُعْرُوفَةٌ. وَحَذْفُ الْمَفْعُولِ بِهِ لِتَعْمِيمِ الْفَائِدَةِ كَقُولُهُمْ: "فَلَانِ يُعْطِي وَمَنْعُ، وَيُصْلِحُ وَيُقْطِعُ" أَيْ يَأْمُرُ مِنْ يَصْلِحُ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا.

﴿وَالْعَدْلُ﴾ وَالْعِدْلُ وَالْمُعْدِلَةُ الْمُسَاوَةُ، يَقَالُ: عَدَلْتُ الشَّيْءَ أَيْ قَوْمُهُ، وَعَادَلْتُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ إِذَا سُوِّيَتْ بَيْنَهُمَا. وَالْعَدْلُ وَالْعِدْلُ مُتَقَارِبانِ لَكِنَّ الْعَدْلَ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا يُدْرِكُ بِالْبَصِيرَةِ كَالْأَحْكَامِ كَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ عَدْلٌ ذُلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة، ٩٥/٥]، وَالْعِدْلُ وَالْعَدِيلُ فِيمَا يُدْرِكُ بِالْحَاسَّةِ كَالْمُوزُونَاتِ وَالْمَعْدُودَاتِ وَالْمَكَيَّلَاتِ. وَيُقَالُ لِلْفَدَاءِ أَيْضًا عَدْلٌ إِذَا عَبَرَ فِيهِ مَعْنَى الْمُسَاوَةِ. وَقُولُهُ لَا يُقْبِلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ فَالْعَدْلُ قَيْلٌ هُوَ كَنْيَةٌ عَنِ الْفَرِيضَةِ وَحْقِيقَتِهِ مَا تَقْدِمُ، وَالصِّرْفُ النَّافِلَةُ وَهُوَ الْزِيَادَةُ.

﴿وَالْإِحْسَانُ﴾ عَلَى قَسْمَيْنِ، أَحَدُهُمَا إِلَنَاعَمٌ عَلَى الْغَيْرِ يَقَالُ: أَحْسَنْ إِلَى فَلانِ، وَالثَّانِي إِحْسَانُ الشَّخْصِ فِي فَعْلِهِ. وَذَلِكَ إِذَا لَعِمَ عَلَمَا حَسَنَا أَوْ عَمِلَ عَمَلاً حَسَنَا، وَعَلَى هَذَا قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: النَّاسُ أَبْنَاءُ مَا يَحْسِنُونَ⁹ أَيْ مَنْسُوبُونَ إِلَى مَا يَعْلَمُونَهُ وَيَعْمَلُونَهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْحَسَنَةِ.

6 في الآية 127 من سورة الأعراف.

7 في المخطوطة: مَاذَا

8 في المامش: دُفْعًا لِلَاشْتِراكِ وَالْجَازِ

9 ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (تحقيق: أبو الأشياز الزهيري)، دار ابن الجوزي 1435، ج. 1، ص. 347.

﴿وَإِيتَاءُ ذِي الْقُرْبَى﴾ الإيتاء الإعطاء، إفعال من أتى يأتي، أصله إِعْتَادٌ مهموز الفاء معتل اللام قلبت المهمزة الساكنة ياء لانكسار ما قبلها وقلبت الياء المتطرفة همزة على القاعدة التصريفية، وإضافته إلى المفعول الأول وهو ذي معنى الصاحب، وحذف الفاعل والمفعول الثاني لتکثير الفائدة والبالغة في الحث على أنواع إيصال الخير إلى ذي الرحم بالنسبة إلى كل أحد. ولذلك خص بالذكر وإن كان معناه داخلا تحت العدل والإحسان. /191[و] والقربي هي القرابة وهي في الأصل مصدر تقول: بيني وبينه قرابة وقرب وقربي ومقربة وقربة وقربة بضم الراء، وهو قربي ذو قرابة، وهم أقربائي وأقاربي. والعامة تقول: هو قرافي وهم قراباتي.

﴿وَيَنْهَى﴾ في محل الرفع بأنه معطوف على "يأمر". والنهي هو الضرر، يقال: نهيته عن كذا فانتهى وتناهى أي انزحر، وتناهوا عن المنكر أي نهى بعضهم بعضا، يقال: إنه لأمور بالمعروف ونهى عن المنكر على فعل. وهو شاذ وقياسه هئي.

﴿وَالْفَحْشَاءُ﴾ مبالغة الفاحشة، وكل سوء جاوز حدّه فهو فاحش.

﴿وَالْمُنْكَرُ﴾ ما لا يعرف في شريعة ولا سنة. وقيل: ما يتوقف العقول الصحيحة في استقباحه من الإنكار. وهو ضد العرفان. وقيل ما تحكم¹⁰ العقول الصحيحة بقبحه. وقيل هو ما أنكره الشرع أي كرهه ولم يرضه.

﴿وَالْبَغْيُ﴾ طلب التطاول بالظلم وهو داخل تحت المنكر، وتخصيصه بالذكر للاعتماد بذكرة لشدة ضرره بين الناس.

﴿يَعْظُمُكُمْ﴾ يتحمل النصب على الحال من الضمير المست Kahn في "يأمر" أو "ينهى". ويتحمل الاستئناف. والوعظ النصح والتذكير بالعواقب. يقال: وعظته وعاظا وعظة فاتعظ أي قبل الموعظة. يقال: السعيد من وعظ بغیره والشقي من اتعظ به غیره.¹¹

10 في المخطوطة: يحكم. صوبناه من المفردات للراغب الأصفهاني، انظر: الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، (تحقيق: صفوان عدنان داودي)، ج. 823.

11 الجوهري، إسحاق بن حماد، تاج اللغة وصاحب العربية، دار العلم للملاتين 1990، ج. 2، ص. 1181. انظر أيضا: جلال الدين السيوطي، الدرر المشتهرة في الأحاديث المشتهرة، (تحقيق: د. محمد بن لطفي الصياغ)، الرياض بدون تاريخ، (رقم الحديث: 253)، ص. 129.

وَلَعْلَهُ مَعْنَاهُ فِي الْلُّغَةِ التَّرْجِي وَالظَّمْعِ. وَقِيلَ هُوَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَفَسَرَ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْمَوْضِعِ بِكَيْنِ.
﴿تَذَكَّرُونَ﴾ أَيْ تَعْظُّونَ، أَصْلُهُ تَذَكَّرُونَ، أَدْغَمَتِ التَّاءُ فِي الدَّالِّ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمُشَهُورَةِ فِي عِلْمِ التَّصْرِيفِ.

وَأَمَّا النَّظرُ فِيهَا مِنْ جَهَةِ الْفَصَاحَةِ الْمُعْنَوِيَّةِ فَهِيَ كَمَا تَرَى نُظُمُ لَطِيفَ لِلْمَعْنَى وَتَأْدِيَةُ لَهَا مُلْخَصَةٌ مُبِينَةٌ بِلَا تَعْقِيدٍ يُشَوِّشُ الْفَكْرَ فِي طَلَبِ الْمَرَادِ وَلَا تَوَاءِ يُشَبِّكُ الطَّرِيقَ إِلَى الْمُرْتَادِ أَلْفَاظُهَا تَسَابِقُ مَعَانِيهَا عِنْدِ الْاسْتِمَاعِ وَمَعَانِيهَا تَسَابِقُ الْفَاظُهَا عِنْدِ الْإِصْغَاءِ.

وَأَمَّا النَّظرُ فِيهَا / [١٩١] ظ منْ جَهَةِ الْفَصَاحَةِ الْلُّفْظِيَّةِ، فَأَلْفَاظُهَا كَمَا تَرَى عَرَبِيَّةً بِلِيْغَةِ مُسْتَعْمَلَةِ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْلُّغَوِيَّةِ عَذْبَةِ سَلِسَةٍ، كُلُّ مِنْهَا أَطْفَلُ مِنَ الْمَاءِ فِي السَّلَاسَةِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسْلِ فِي الْلَّذَّا.

وَأَمَّا النَّظرُ فِيهَا مِنْ جَهَةِ الْبَلَاغَةِ فَهِيَ أَنَّهَا مُشَتَّمَلَةٌ عَلَى اسْتِعْمَالِ لَطِيفَةِ وَكَنَائِيَّاتِ شَرِيفَةٍ وَعَلَى الْمَطَابِقَةِ وَالْمَقَابِلَةِ، يُظَهِّرُ ذَلِكَ لِلْمُتَأْمِلِ وَالْمُتَدَبِّرِ، وَالْغَرْضُ الْإِشَارَةِ إِلَى اجْتِنَاءِ ثَرَاتِ عَلْمِيِّ الْمَعْنَى وَالْبَيَانِ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ. إِنَّ تَفَاصِيلَ لَطَائِفَهَا غَيْرُ حَاسِرَةٍ وَالْعَبَارَةُ عَنْهَا قَاصِرَةٌ.

رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَهَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَعِدُّ، فَأَعْدَادُ عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ لَهُ وَاللَّهُ لَحْلَوَةً، وَإِنَّ عَلَيْهِ لَطْلَوَةً، وَإِنَّ أَعْلَاهُ لَمُثْمِرًا، وَإِنَّ أَسْفَلَهُ لَمُغْدِقًا، وَمَا هُوَ بِقَوْلِ الْبَشَرِ¹². وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ أَوْلَى إِلَّا حَيَاءً عَنْ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يَتَقَرَّرْ إِلَّا مَعْنَى حَتَّى قَرَأَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ هَذِهِ الْآيَةَ فَقَعَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِي فَأَتَيْتُ أَبَا طَالِبٍ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا مَعْشِرَ قَرِيشٍ اتَّبِعُوا ابْنَ أَخِي تَفْلِحُوا. فَوَاللَّهِ إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ إِلَيْكُمْ لِيَأْمُرَكُمْ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ¹³. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَجْمَعَ آيَةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ هَذِهِ الْآيَةِ¹⁴. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

12 الطبرى، محمد بن حمود، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، (تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن)، القاهرة 1422، ج. 23، ص. 429.

13 الرازى، فخر الدين، التفسير الكبير، دار الفكر 1401، ج. 20، ص. 102.

14 الطبرى، جامع البيان، ج. 23، ص. 337؛ الرازى، التفسير الكبير، ج. 20، ص. 102-103.

وأما الوجه الثاني فللمفسرين فيها أقوال فلنذكر منها ما هو أقرب بالنظر إلى اللفظ وأصوب بالنسبة إلى المعنى.

قال الطبرى¹⁵: العدل شهادة أن لا إله إلا الله، والإحسان الصير على أمره ونفيه وطاعة الله في سره وجهه، وإيتاء ذي القرى صلة الرحم، وينهى عن الفحشاء يعني عن الزنا، والمنكر القبائح، والبغى الكبر والظلم.

وقال ابن عيسى¹⁶: العدل القضاء بالحق، والإحسان التفضل والإنعام، وإيتاء ذي القرى صلة الأرحام، وينهى عن الفحشاء يعني عمما يُستتر بفعله من القبائح، والمنكر ما يتظاهر منها فينكر، والبغى /192[و ما يتطاول به من ظلم وغيره.

وحكى عن سفيان بن عيينة أن العدل ه هنا استواء السريرة والعلانية في العمل لله تعالى، والإحسان أن يكون سريرته أحسن من علانيته، والفحشاء والمنكر أن يكون علانيته أحسن من سريرته.¹⁷

وقال ابن عطية رحمه الله في تفسيره: قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما حكى الطبرى العدل لا إله إلا الله، والإحسان أداء الفرائض . قال: وفي هذا القسم الأخير نظر، لأن أداء الفرائض هو الإسلام حسب ما فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سؤال جبرئيل، وذلك هو العدل، وإنما الإحسان التكميلات والمندوبات، حسب ما يقتضيه تفسير النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبرئيل بقوله: "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك"¹⁸. قال: فإن صح هذا عن ابن عباس فإنما أراد أداء الفرائض مكملة.¹⁹

15 الطبرى، جامع البيان، ج. 23، ص. 335-336.

16 الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، النكت والعلون، (المراجعة: السيد عبد المقصود بن عبد الرحمن)، دار الكتب العلمية بيروت، ج. 3، ص. 209.

17 الطبرى، جامع البيان، ج. 14، ص. 336-337؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (تحقيق: مصطفى السيد محمد وزملائه)، جيزه 1421، ج. 8، ص. 343.

18 البخارى، محمد بن إسحاق، الجامع الصحيح، دار ابن كثير بيروت 1423، التفسير لقمان 2؛ مسلم بن الحجاج القشيري التيسابوري، الجامع الصحيح، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، القاهرة 1412، الإيمان 1.

19 ابن عطية، المحرر الوجيز، (تحقيق: الرحالة الفاروق وزملائه)، قطر 1428، ج. 5، ص. 399.

وقال صاحب الكشاف²⁰: العدل هو الواجب، لأن الله تعالى عدل فيه على عباده فجعل ما فرضه عليهم واقعا تحت طاقتهم، والإحسان الندب، وإنما علق أمره بما جميا، لأن الفرض لا بد من أن يقع فيه تفريط فيجبره الندب، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملئ علمه الفرائض فقال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه: "أفلح إن صدق"²¹. فعقد الفلاح بشرط الصدق والسلامة من التفريط. وقال عليه الصلاة والسلام: "استقيموا ولن تحصوا"²². مما ينبغي أن يترك ما يجبر كسر التفريط من التوافل. والله أعلم بالصواب.

وأما الوجه الثالث الذي يتعلق بأصول الدين فهو أن بعض المعتلة استدل بهذه الآية على أن الله تعالى لا يخلق الفحشاء والجحود. وذلك لأنه تعالى أمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ونهى عن الفحشاء والمنكر والبغى. فلو لم يفعل ما أمر به وفعل ما نهى عنه لدخل تحت قوله: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ / 192 [ظ] بِإِلْيَرٍ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة، 44/2] وتحت قوله ﴿لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الصف، 2/61]. وأيضا النهي عن هذه الأمور يدل على أنه تعالى غير مرید لها و فعله إليها يدل على أنه مرید لها فهو جمع بين النقيضين. وأيضا كيف ينهاهم عما يخترعه فيهم ويريد تحصيله فيهم؟ ولو كان كذلك لكان كأنه قال تعالى: إن الله يأمركم أن تفعلوا بخلاف ما خلقه فيكم وبنهاكم عن أفعال خلقها فيكم، ومعلوم أن ذلك غير صحيح.

ومذهب أهل السنة والجماعة أن الكائنات بأسرها مستندة إلى إيجاد الله سبحانه وتعالى مندرجة تحت قدرته. والله تعالى مرید لخيرها وشرها بالبراهين القاطعة العقلية والسمعية. ومعتمدتهم في إيراد مثل هذه الشبهات قاعدة الحسن والقبح العقليين، وأن الفعل يحسن ويقبح لذاته فيقبح من الله ما يقبح من العبد، وأن أفعال الله تعالى معللة بالغرض والداعية، وأن الأمر نفس الإرادة أو مستلزم للإرادة. وهذه الأصول كلها ممنوعة، وتفاصيلها في الكتب الكلامية معروفة مشهورة، ليس هذا موضع بسطها. والله أعلم.

20 الراغشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معاوض)، الرياض 1418، ج.3، ص. 464.

21 البخاري، الإيمان 34؛ مسلم، الإيمان 8 (11).

22 أبو داود، الطهارة، 4.

واما الوجه الرابع المتعلق بأصول الفقه فهو أن في الآية الكريمة دليلاً واضحاً على أن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده²³ ولا مستلزم له عقلاً وهو المذهب الراجح الذي اختاره الإمام الغزالي²⁴. وذلك لأنَّه نهى في الآية عن الفحشاء والمنكر والبغى بعد الأمر بآخذهما. فلو كان الأمر بالشيء عينَ النهي عن ضدِّه للزم التكرار أو مستلزم له عقلاً للزم التأكيد وهمَا منتفيان بالأصل. وأيضاً إذا تردد الكلام بين التأكيد والتأسيس، فحمله على التأسيس أولى. واستدل أيضاً بأنَّ الأمر بالشيء لو كان نهياً عن ضدِّه أو متضمناً له لم يمكن الأمر بدون تعقل الضدّ وتعقل الكفّ عن الضدّ لكنَّ نحن نقطع / [193/و] بإمكان الأمر مع الذهول عنهما. واعتراض عليه بأننا لا نسلم أنَّ الأمر بالشيء حالَ كونه آمراً به يتصور أن يكون غافلاً عن طلب ترك الضد العام وهو ما يمنع من فعل المأمور به من جهة الجملة، وإنْ كان غافلاً عنه جهة التفصيل وهو الضدُّ الخاص والمراد من قولنا الأمر بالشيء نهي عن ضده هو الضدُّ العام لا الخاص وتعقله حاصل. وذلك لأنَّ المأمور لو كان على المأمور به أي متلبساً به في ظنِّ الأمر لم يطلب منه، وإلا كان طلبه تحصيلاً للحاصل. فإذاً حالُ الأمر يجب أن يكون المأمور في ظنِّ الأمر متلبساً بغير المأمور به فتعقله الأمر وهو الضدُّ العام.

وأجيب عنه بمنع الملازمة بأنَّ قيل لا نسلم لزوم تحصيل الحاصل، لو أمر بالذِّي متلبس به، لأنَّ من قال: اضرب لمن هو متلبس بالضرب إنما يطلب منه ضرباً في المستقبل لا ما تلبس به ليكون الطلب تحصيلاً لحاصل. ولو سلم أنَّ تعقل الضدُّ العام حاصل فتعقل الكفّ عن الضد غير لازم وبه يحصل المطلوب. وقال القاضي أبو بكر ومتابعوه أولاً إنَّ الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده. ثم رجع القاضي وقال ثانياً إنَّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده. ثم اختلف القائلون بأنَّ الأمر بالشيء نهي عن ضده في أنَّ النهي عن الشيء هل هو أمر بضده أو مستلزم له أم لا. فقال قوم: لا. وقال القاضي النهي مثلُ الأمر، أي النهي عن الشيء أمر بضده أو مقتض له عقلاً. ومن القائلين بأنَّ الأمر بالشيء نهي عن ضده أو مستلزم له من خصص ذلك بأمر الإيجاب دون أمر الندب احتج القاضي على أنَّ الأمر بالشيء هو عين النهي

²³ في المامش: أي عملاً يمنع عن فعل المأمور به.

²⁴ أبو حامد ابن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي (450 هـ - 505 هـ / 1111 م - 1058 م).

عن ضده بأنه لو لم يكن الأمر بالشيء عين النهي عن ضده لكان إما ضدا له أو مثلا له أو خلافا له.
واللازم باطل فالملزم كذلك.

بيان الملازمة أن الغير منحصر في هذه الثلاثة؛ لأن الغير إما أن يكون مساويا له في تمام [193]/**ظ**] ذاتياته أو لا، والأول هما المثالان، والثاني إما أن يتنافيا لذاتيهما أو لا والأول هما الضدان ويندرج فيه النقيضان وعدم الملكة والأمران الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف كالسود والبياض. والثاني هما الخلافان كالحركة والسواد. وبيان بطلان اللازم أن الأمر بالشيء والنهي عن ضده لو كانا ضدين أو مثلين لم يجتمعوا في تعلق الطلب بهما معا لاستحاله طلب إيجاد الضدين أو المثلين معا من شخص واحد في آن واحد²⁵ كقول القائل: تحرّك ولا تسُكْنْ فإنهما قد اجتمعوا في تعلق الطلب بهما. ولو كانا خلافين، لجاز وجود أحددهما مع ضد الآخر ومع خلافه كما يوجد العلم بالشيء مع الكراهة المضادة لإرادته ومع الحبة المخالفة لها، لأن ذلك من أحكام الخلافين. لكن يستحيل اجتماع الأمر بالشيء كقولنا: تحرّك مثلا مع ضد النهي عن ضده أي مع "اسْكُنْ" الذي هو ضد "لا تسُكْنْ" الذي هو النهي عن ضد المأمور به لكونهما نقيضين أو لأنه تكليف بغير الممكن فلا يكون الأمر بالشيء والنهي عن ضده خلافين. وإذا بطلت المغایرة لبطلان أنواعها الثلاثة تعين الاتحاد وهو المدعى. وأجيب عنه بأن القاضي إن أراد بقوله طلب المأمور به هو عين طلب ترك الضد أن طلب المأمور به هو طلب الكف عن ضده الذي هو مطلوب النهي فنختار أنهما خلافان لكن نمنع لازم الخلافين وهو قوله لجاز وجود أحد الخلافين مع ضد الآخر وخلافه وذلك لأنه قد يتلازم الخلافان كالمتضادين فيمتع اجتماع أحددهما مع ضد الآخر وخلافه حينئذ لامتناع اجتماع المتقابلين لأن أحددهما لا ينفك عن الآخر. وأيضا قد يكون كل من المخالفين ضد ضد الآخر كالكاتب والضاحك فإنهما خلافان، وكل منهما [194]/و] ضد للصاہل وإن أراد بطلب ترك ضده طلب عين الفعل المأمور به رجع النزاع لفظيا في تسمية الفعل المأمور به تركا للضد، ثم في تسمية طلبه نهيا. واحتاج القائلون بالاستلزمان بأن أمر الإيجاب طلب فعل يندم على تركه، ولا يندم إلا على فعل، لأن الذم إما يرد على المقدور، وعدم المستمر غير مقدور. فالفعل الذي يندم عليه في أمر الإيجاب هو الكف

25 في الامامش: لامتناع اجتماع الضدين والمثلين ولكنهما قد يجتمعان.

أو فعل ضد فيكون الكف أو فعل ضد المأمور به منهيا عنه فيكون أمر الإيجاب مستلزم للنهي عن الكف أو عن فعل ضد المأمور به. وأجيب عنه بأن هذا الدليل إنما يصح لو كان النهى على الترك من معقول الأمر بمعنى أنه يدل عليه عقلاً لا أنه علم بدليل خارجي وهو منوع. إذ؛ النهى على الترك مستفاد من دليل خارجي شرعي. وهذا من الأصوليين من يجوز الإيجاب بدون النهى على الترك، ولكن سلّم أن النهى على الترك من معقول الأمر، لكن لا نسلم أن النهى لا يكون إلا على الفعل. فإن النهى إنما يتوجه على أنه لم يفعل المأمور به لا على أنه فعل الكف أو الضد. ولكن سلم أنه لا يندم إلا على فعل لكن النهي طلب كف عن فعل لا عن كف. وإلا أدى إلى طلب الكف عن الكف؛ لأنه مطلوب النهي ويستلزم ذلك وجوب تصور الكف عن الكف لكل أمر وهو باطل قطعاً، [أي يلزم منه أن يكون الأمر مستلزمًا لطلب الكف عن الكف]²⁶. وبأنه لا يتم الواجب إلا بترك ضده، وترك الضد هو الكف عن الضد أو نفيه فيكون الكف عن الضد أو نفي الضد مطلوباً في الأمر وهو معنى النهي. وأجيب عنه بأن ما يتوقف عليه الواجب إن كان شرطاً شرعياً فهو واجب، وترك الضد لا يكون شرطاً شرعياً. والقائلون بأن النهي عن الشيء عين الأمر بالشيء أو مستلزم له تمسكوا بمثل ما تقدم، والجواب كالجواب، وقد تمسكوا بوجوه آخر واهية لا نطول الدرس بذكرها، والمخصص لأمر الإيجاب /194/ ظ دليله قد تقدم، والمعلم قد يلحق غير أمر الإيجاب به، وفيه نظر.

والله أعلم.

وأما الوجه الخامس المتعلّق بالفقه فهو أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفارات، وفرض الكفاية هو كل ممّهم ديني يريد الشرع حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه. فإذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقيين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف. ثم إنه قد يتعمّن على الشخص كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يمكن من إزالته إلا هو. وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو يقصر في معروف. وكما إذا نصب لذلك شخص بمحكم الولاية وهو المحتسب فإنه يتعمّن الفرض عليه حينئذ. وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة

²⁶ هذه الجملة من الخامسة.

والإجماع. وهو من النصيحة التي هي الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يعتد بخلافهم. قال إمام الحرمين²⁷: لا نكترت بخلافهم في هذا، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء.

وأما قول الله سبحانه وتعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة، 105/5] فمعناه عند الحقيقين أنكم إذا فعلتم ما كلفتكم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْرُ وَازِرُ وِرْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام، 164/6] وإذا كان كذلك فمما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه. فإنما عليه الأمر والنهي، لا القبول.

كما قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور، 54/24] لكن يجب عليه أن ينكر عليه بالقلب هذا إذا لم يكن قادراً على إزالته، فإن قدر وجوبه عليه إزالته. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان."²⁸ معناه فليغيره بقلبه، وليس ذلك /[195/و] بإزالة، ولا تغيير منه للمنكر. لكنه هو الذي في وسعه وذلك أضعف الإيمان أي أقله ثمرة. قال القاضي عياض²⁹: هذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحق المغيّر أن يغيّر بكل وجه أمكنه زواله به قوله أولاً أو فعلاً، فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه، أو يأمر به من يفعله وينزع العصوب ويردّها إلى أصحابها بنفسه أو يأمر به إذا أمكنه ويرفق في التغيير بالجاهل وبذوي العزة الظالم المخوف شره إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله، ويغلظ على المُعَتَّق³⁰ في غيه والمشرف في بطالته. إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكراً أشدّ مما غيره. فإن لم يأمن منه كفّ يده، واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخييف. فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غيره بقلبه، وكان في سعة. وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى.

27 إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني الشاعي الأشعري (419-478هـ / 1028-1085م).

28 مسلم، الإمام، 78؛ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، السنن، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بلي)، دار الرسالة العالمية دمشق - الحجاز 1430، الصلاة، 232.

29 أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض السبئي البصري (476هـ - 544هـ / 1083م - 1149م).

30 في المخطوطة: المعنق.

وقال العلماء رحمهم الله: ولا يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون كامل الحال ممثلاً ما يأمر به مجتبنا عما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مُخللاً بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه، فإن الواجب عليه شيئاً أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخل بأحدهما لا³¹ يباح له الإخلال بالأخر.

وأيضاً لو لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا التقى كامل الحال لأدى ذلك إلى الإهمال في الأغلب. وقد ذم الله تعالى قوماً بأنهم لم يتناهوا عن منكر فعلوه، فقد وصفهم بفعله وذمهم لما لم يتناهوا عنه.

قال إمام الحرمين: لا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين. والدليل عليه إجماع المسلمين، فإن غير الولاية في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاية بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم وترك /195/[ظ] توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية.

ثم أنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف حال الأشياء. فإن كان من الواجبات الظاهرة، والحرمات المشهورة كالصلوة والصيام والزنا والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها. وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء. ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه. أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب. وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير معين لنا، والإثم مرفوع عنه. لكن يستحب أن يُنْدَب على سبيل النصيحة إلى الخروج من الخلاف برفق. فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف. وذكر أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي³² في كتابه الأحكام السلطانية خلافاً بين العلماء في أن من يُؤْلِيه السلطان الحِسْبَة هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء أم لا يغير من كان على مذهب غيره. والأصح المنع. لأنه لم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة

³¹ في المصادر "كيف".

³² أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (364 - 450 هـ / 974 - 1058 م).

والتابعين ومن بعدهم رضوان الله عليهم أجمعين. ولم ينكر محتسب ولا غيره على غيره. وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعرض على من خالفه ما لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً.³³

ثم إن هذا الباب يعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عظيم الموقعة كثیر النفع، لا بد من الاهتمام به والاعتناء بشأنه، فلنقتصر الآن على ذكرنا منه على سبيل الإجمال، ولنبسط الكلام عليه في الاستقبال إن شاء الله تعالى. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

³³ نقل المؤلف معظم هذا القسم، يعني الوجه الخامس، من شرح صحيح مسلم للإمام النووي، انظر: محبي الدين النووي، شرح صحيح مسلم، مؤسسة القرطبة، 1414، ج. 2، ص. 29-31.

Kaynakça | References

- Fâik, Debreli Vildan. "Nahl/16 Sûresinin 90. Ayetinin Tefsiri", *Cumhuriyet Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* X/2 (2006), 135-147.
- Özel, Mustafa. "Mustafa Rûşdî'nin Nahl Sûresi 90. Âyetin Tefsirinin Tahkiki". *Tahkik İslami İlimler Araştırma ve Neşir Dergisi* 2/2 (2019), 115-132.

المصادر

- ابن عبد البر. *جامع بيان العلم وفضله*. (تحقيق: أبو الأشبال الزهيري). دار ابن الجوزي 1435.
- ابن عطية. *المحرر الوجيز*. (تحقيق: الرحالة الفاروق وزملائه). قطر 1428.
- ابن كثير. *تفسير القرآن العظيم*. (تحقيق: مصطفى السيد محمد وزملائه). جيزة.
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني. *السنن*. (تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بلي). دار الرسالة العالمية دمشق - الحجاز 1430.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. *الجامع الصحيح*, دار ابن كثير بيروت 1423.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد. *تاج اللغة وصحاح العربية*. دار العلم للملايين 1990.
- الرازي، فخر الدين. *التفسير الكبير*. دار الفكر 1401.
- الراغب الأصفهاني. *مفردات ألفاظ القرآن*. (تحقيق: صفوان عدنان داودي).
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد. *الكافش عن حقائق غوامض التنزيل*. (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض). الرياض 1418.
- السيوطى، جلال الدين. *الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة*. (تحقيق: د. محمد بن لطفي الصباغ). الرياض بدون تاريخ.
- الشافعى، محمد بن إدريس. *ديوان الإمام الشافعى*. (شرح: عمر فاروق الطباع). بيروت بدون تاريخ.
- الطبرى، محمد بن جرير. *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. (تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن). القاهرة 1422.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري. *النكت والعيون*. (المراجعة: السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم). دار الكتب العلمية بيروت.
- محى الدين النووي، *شرح صحيح مسلم*, مؤسسة قرطبة، 1414.
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. *الجامع الصحيح*. (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). القاهرة 1412.